وكل شخصا أن يزوجه لكان أتم كذا في الشرح (ولابن عم ونحوه) وهو كل من كان عاصبا للإيجاب والقبول الذي بينهما
سائر من له ولاية نكاحها ويجوز له تزويجها من نفسه فيشمل الكافل والمعتق والولي الأعلى والأسفل والحاكم دون
من يزوج بولاية الإسلام **وليستثنى** من ذلك الوصي فإنه ليس له ذلك كما في التنبيه إن خالف العقد فيما هو جائز
من غير كراهة (تزويجها من نفسه) لنفسه وهو مبتدأ سوغ وقوله وللابن عم الخ خبر مقدم **والمعنى** أنه يجوز
أو جائز لابن عم ونحوه تزويجها من نفسه (إن عين) لها أنه الزوج ويكون التعيين لها بتصريح كأنا أتزوجك أو بما يتضمنه
(تزوجتك بمهر كذا) أو يأتي بما يدل على تزويجها من نفسه وفي رواية أو قوله (وترضى) فلا يشترط قبولها
حيث كان يعتبر رضاها إلا إذا المعتبر رضى وليها وهو تفسير لقوله عين وجنبيه فيستفاد منه أنه إذا أبين
لها مثل الصيغة المذكورة أنه يريد تزويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضى حيث كان يعتبر رضا
ها فلا يلزمه بعد ذلك بمنزلة ما إذا قال تزوجتك بكذا وترضى الرضى هنا بمنزلة القبول في مسألة المعتق هذا ونكا
ح التفويض بمنزلة التسمية والابتدائي في رضاها أن تقول قبلت وإنما المشترط رضاها ولو بالسكوت كما
هو ظاهر كلامهم ثم إن كان الصداق صداق المثل فهو ظاهر وإن كان دونه فلا يعتبر الرضا به إلا من الرشيـ
ـدة وأما غيرها فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المصنف في نكاح التفويض المشار إليه بقوله والرضى بدونه للمرشـ
ـدة وللأب ولو بعد الدخول والوصي قبله لا المهملة انتهى الشرح (وتولى الطرفين) إيجابا وقبولا لنفسه و
هو مستفاد مما قبله ابن عرفة الشيخ نقل بعض الأندلسيين عن ابن القاسم للمعتق أن يتزوج معتقته
دون رضاها ليس عليه العمل **قلت** رأيت فيها في بعض أجزاء العقيبة عن سحنون أن ابن القاسم كان جالسا
مع بعض أصحابه وقال اشهدوا أني تزوجت معتقتي فلانة منهم فقال بعض جلسائه حتى تستأذن فقال أ
سكت يا جاهل لا يخفى هذا انتهى وقوله وتولى الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطفا على تزويجها (وإن) وكلت
في العقد عليها الزوج معين وهي ... بالإذن لكنها (أنكرت العقد) أي وقوعه بأن قالت لم تعقد وأرا
دت الرجوع (صدق الوكيل) من غير يمين (إن ادعاه الزوج) ولا يكلف الوكيل بينة كالبيع وإن لم يدعه الز
وج صدقت هي ولو صدقت على وقوع العقد وادعت عزلها الوكيل قبله وقال الوكيل بعده فالقول قول الوكيل
أيضا إلا أن تكون المدة أي ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر فالقول قولها (وإن تنازع الأو
لياء المتساوون) في الدرجة كإخوة وأعمام شقائق في تولي (العقد) بكل واحد يريد أن يعقد مع اتفاقهم على الزوج
(أو تنازعوا في الزوج) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين ولا أجنبية إلى
تعيينه إن كان كفؤا (نظر الحاكم) فيمضي الأفضل في الأولى ومن يزوجها منه في الثانية ولو داخلا ولا كفؤا
في الثانية ولا أن تاجي فيما إذا تنازعوا في العقد أنه يقدم أفضلهم فإن استووا في الفضل فسخ وإن استووا
فيه زوج الجميع أي وهذا هو الذي يجب المصير إليه وإن كان خلاف كلام المصنف (وإن أذنت لوليين على التر

فيصح أن يزوجها كل منهما بل علم الأول والثاني بدليل

بدليل قوله فللأول وبدليل قوله وفسخ الثاني ... عقدا بزمن بلا طلاق أو جهل الزمن أي جهل السابق وأما لو
كان الولي واحدا فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل (فعقدا) لها كل على زوج (وإن تشكل) تفويضها إلا
أنها إذا أذنت لوليين فلا يشترط العقد بل لابد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار وعليه فإن عين كل من الـ
وليين الزوج فلا يتصور فيها هذا الذي ذكره المصنف من التفصيل ويكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني وإن لم
يعين كل منهما الزوج فلها الخيار فلا يتصور فيها ... عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نظر للتلذذ من الأول
والثاني لا ينعقد عليها إلا بتعيين الزوج لها وإذا أهملت ذلك لها تعين الأول (وأجيب) باحتمال التفويض
لها في تعيين أو أنهما عينا لها الثاني كانت ناسية للأول كما في التوضيح أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت
أن الثاني هو الأول وإنها لا تعين وعرف كل من الوكيلين عليها من زوجها منه بعد عقده ورضيت بأحدهما
بعينه ولم يتبين لها المتقدم والمتأخر أو أنه مبني على خلاف المشهور من أن للولي لا يلزمه تعيين الزوج
إذا لم تعينه المرأة عند العقد أو أنها عينت لواحد ولم تعين للآخر ثم إنه عين لها (فللأول) دون الثاني لأنه تز
وج ذات زوج (إن لم يتلذذ منها الثاني) بمقدمات وطء فما فوقها على المشهور (بلا علم) منه قبل عقده أو
ذلك عالما بعقد من أحدهما أن لا يتلذذ الثاني أصلا الشافعية إن تلذذ عالما ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق
كما في التوضيح ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني عالما إذا ثبت علمه بالبينة بأن تشهد على إقراره
قبل التلذذ بأنه عالم أنه ثان وأما لو أقر بذلك بعد التلذذ فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زو
جة ولكنه يفسخ نكاحه عملا بإقراره ويكون فسخه بطلاق لأنه مختلف فيه وقوله بلا علم حال (ومفهوم)
أنه لو تلذذ بلا علم كانت له لا للأول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلا
ق وخلوة بمنزلة التلذذ لأنها تجب بها العدة فإذا اختلى بها الثاني فإنه على الأول ولو تصادقا على عدم الوطء
روى أبو داود ... بسنده عنه عليه السلام أنه قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول (فالجواب) أنه محمول
على عدم دخول الثاني بشرطه وأما لو ادعى وكيل الثاني أنه علم قبل العقد بأنه ثان فإن ثبت ذلك ببينة كانت للأول
وإلا فلا أثر لقوله على المعتمد وأما دعوى المرأة بعد التلذذ بها أنها كانت عالمة بأنه ثان فإن ثبت ذلك ببينة
كانت للأول ... التلذذ بها أو قبل ذلك فهل لا أثر له كما هو لا أثر له على الظاهر كلام المصنف وشراحه
وهو الظاهر أو كعلم الزوج في هذه الحالة فيجري فيه ما تقدم وهو تقرير بعض الشيوخ أنه لو ثبت علمه
أنه ثان فلا حد عليه كما قاله الونشريسي ... للخلاف لأن ابن مسلمة يقول أنها للثاني إذا دخل بعد
العلم (ولو تأخر تفويضه) مبالغة في المفهوم والتفويض الإذن في التزويج أي أنه إذا تلذذ بها الثاني بلا علم فإنها
تكون له ولو كان تأخر تفويضها لعاقد الثاني عن زمن عاقد الأول (وإن ...) له ... قول الباجي إن تعلم فيما ثبت
للأول وفسخ الثاني ولو بنى الثاني وحده (وفسخ) ... قال المصنف وهو كذلك (وإن) ... السر ... عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)